

# • الدرس الرابع والسّتون | الشّرُوط في النّكاح/العيوب في النّكاح | إبراهيم رَفِيقُ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضئء بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علمنا بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين - 00:00:00

سيدنا وحببنا وقرة اعيننا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مجلس جديد ايها الاحبة في كتاب النكاح في باب في كتاب اقصى انتصارات لابن ملبان الدمشقي رحمه الله تعالى وقبل ذلك صار سؤالين. السؤال الاول ما هي اركان النكاح؟ بالسؤال يعني برفع الايدي حتى هو - 00:00:30

يتكلم بسم الله خله خل استنى خلنا نشوف الشيخ الطرفان لا بس بدك تعطيني عبارة اه يعني فقهية. اه يلا. هو ما قالش مش الزوجان. قال عبارة دقيقة. ها؟ هذا اللي قال - 00:00:50

الخالين وهذا الركن ان يكون خالي من الموانع واذا كان في مانع مشكلة. يعني ليس مجرد اي رجل واي مرأة خلاص هذان زوجات لابد ان يخلوها من الموانع التي تمنع من ارتباطهما. اذا الزوجان الخاليان من الموانع. ثانيا الايجاب وايش لفوا عند الحنابلة - 00:01:10

في غيرها ما في عنا غيرها. والقبول قبلت رضيت قبلت هذا النكاح قضيت هذا النكاح تزوجتها. خمسة هذه الارقان. طيب الشروط ايش الشروط؟ شروط اربعة صحيح؟ يلا عند الشيخ بسم الله - 00:01:30

مش رافع ايدك ولا اعمل غلط. تعيين الزوجين ممتاز باحدى طرق التعيين. المهم انه ترعين. الرضا منهما والشهادة والمالية. خلاص الشهادة والولي. اذا زدنا عما في المنتهى تعتبر الكفاءة كذلك من شروط الصحة - 00:01:50

ما على الاقصر تبعا للافتاح فالكفاءة شرط للزوم. يعني الاستمرار العقدي. وليس شرط لصحته ابتداء. طيب. بعد ذلك دخلنا في طبعا الرضا قلنا هناك من يستثنى من لا يعتبر رضاه. وهذا فصلناه من لا يعتبر رضاه. وكذلك الفصل بعديه كان المحرمات. قلنا المحرمات ايها الاحبة - 00:02:10

قسمنها ابتداء الى نوعين تذكر يا شيخ انت حضرت معنا الدرس الاخير. المحرمات اذا بدك تعرف المحرمات التي يحرم عليك ان تتزوجها. قسمنها الى نوعين محرم. على التأييد. ومحرم على التوقيت او الى امد. محرم على التأييد قسمنها الى ثلاثة اقسام. محرم بسبب - 00:02:30

محرم بسبب الرضاع محرم بالمصاهرة. والمحرم بالمصاهرة منه من يحرم بمجرد العقد ومنهم من يحتاج الى الدخول وهي الربيبة وبيننا من هي المحرمة الى التوقيت انواعها كثيرة وفصلناه تراجعونه وتضبطون. نسال الله الاعانة. قال رحمه الله فصل والشروط في - 00:02:50

نوعان. دائما ايها الاحبة ما يعني ما قررناه الطريقة التي سلكها في البيوع سيسكنها سيسلكها في النكاح. فكما انه في البيوع بين اه ما معنى البيع؟ ثم بين شروط البيع ثم انتقل الى الشروط في البيع. قلنا ايش الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - 00:03:10 احسنت الشروط في البيع فمن التي ينشئها العاقدان؟ نعم. صحيح؟ يعني هم الذين يفرضونها على بعضهم وكذلك في النكاح. فقبل

قليل كنتم تعددون شروط النكاح التي شرعها الشارع. تعيين الزوجين رضاهما الولي والشاهد. الان سنتكلم في - [00:03:30](#)  
الفصل عن الشروط في النكاح التي يفرضها او يطلبها احد الزوجين من الاخر او احد المتعاقدين من الاخر بنفس الطريق فقال رحمه  
الله والشروط في النكاح نوعا. كما انه ايها الاحبة في البيوع قسمنا الشروط الى شروط صحيحة. وشروط فاسدة لا تبدل العقد  
وشروط فاسدة - [00:03:50](#)

وتبدل العقد كذلك النكاح بنفس الاسلوب. هناك شروط صحيحة ما في اشكال في اشراطها. هناك شروط فاسدة تبطل عقد النكاح.  
وهناك شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح. قال رحمه الله والشروط في النكاح نوعان. صحيح بدأ بالصحيح. ايش امثلة الشروط  
الصحيحة؟ هو سيذكر بعض الامثلة - [00:04:10](#)

يستوعبها؟ قال كشرط زيادة في مهرها. فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. يعني المرأة ايها الاحبة اه طلبت من زوجها ان يزيد في مهرها.  
قالت له ابتداء مثلا من خمسة ثم قالت اريد ان ازيد مثلا قبل ان يتم العقد وتنتهي الامور - [00:04:30](#)  
اريد مثلا ان ازيد الى عشرة. اشترطت. طبعا هناك فائدة قبل ان ندخل في الشروط. قلنا الشروط المعتبرة في البيع متى يعتبر الشرط  
في البيع؟ متى وقت اعتباره حتى يكون ملزما في العقد او مدة خيار الشرط والمجلس فقط. الشرط - [00:04:50](#)

المعتبر في البيع هو ما كان اثناء العقد. فلو اتفقا قبل العقد في البيع على شروط ثم ابرما العقد لا يلزمهم قضائيا. لو اتفقا على جروب  
قبل العقد ثم انشأ العقد بعد ذلك في البيع لا يلزمهم. النكاح لا. هذي فائدة. الفرق بين النكاح والبيوت. في النكاح - [00:05:10](#)  
شرط معتبر ولازم قضائيا. سواء كان قبل العقد يعني هو زوجته اتفقوا او المرأة التي يريد ان يخطبها اتفقوا على شروط ثم بعد ذلك  
سواء كانت الشروط قبل العقد يا شيخ جهاد او في العقد. يعني اثناء العقد تزوجتك ابنتي بشرط كذا وكذا. فقال قبلت - [00:05:30](#)  
اه لا عضو هنا الشرط نص عليه اثناء العقد. الشروط النكاح تكون ملزمة سواء فرضت قبل العقد ثم انشأ العقد بعدها او فرضت في  
اثناء العقد. اما في البيوع فلا تعتبر الا اذا كانت في اثناء العقد او مدة خيار المجلس والشرط. طيب - [00:05:50](#)

اه اذا تعود الى الشروط ثم الشروط نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها. يعني مثلا واتفقوا على خمسة الف قبل ما انشأ العقد  
قالت انا اريد والله تزيديني على عشرة. لها الحق في ذلك؟ لها الحق في ذلك. اه مثلا من الشروط التي للمرأة ان تشترطها لها ان  
تشرط الا يتزوج عليها - [00:06:10](#)

لها ان يشطر ولا يتزوج عليها. لها. شرط في داهية قبل قبل ما قبلت شوف واحدة ثانية. هذا جابرك. صح ولا لا؟ الى ان تشرط الا  
يتزوج عليك نعم؟ ما فهمت. اركان الاقامة. كثير يعني الشروط التي المرأة اهم شيء انه شرط لينا في مقتضى - [00:06:30](#)  
عقد لها ان تشرط ما تشاء. لا اريد والله ان اسكن عند دار اهلك. نسكن في شقة مستقلة. لها ذلك. بما انه لا ينافي مقتضى العقد لها ان  
تشرط. لو اشترطت - [00:06:50](#)

من المسائل مثلا حتى تتبها على الاحاديث. لو اشترطت ان يطلق ضررتها. هل لها ذلك يجوز لها ذلك؟ ولا ايش رأيكم؟ في مجال لا  
يجوز لها ذلك. لكن في نهي صحيح. نهى ان تنكح ان تطلب المرأة طلاق اختها. هذا يحمله - [00:07:00](#)  
والحنابلة على ان يكون مهرها. على ان يكون مهرها. قالت اتزوجك والمهر هو طلاق الاخرى. هذا لا يصح ويبطل ان يجعل المهر هو  
طلاق الاخرى. اما لو اشترطت قال انا ما بدي ضرها بدك تتزوجني تطلق الثانية. او الاولى عفوا. في النهاية ولك انا لا - [00:07:20](#)  
اتحمل لكم ضره. تريد تتزوجني انا شرط انك تطلق الاولى. تعال تتزوج وتتزوج ما تتزوجها الله ييسر امرك. ففي النهاية ما انه هذا لا  
ينافي مقتضى العقد لها ان لها ان تشرطه. كذلك زي ما قال اشترطت الا تسافر من البلد. لا اريد اقيم خارج عمان. كل هذه الامور لها  
ذلك. نعم - [00:07:40](#)

والله عدم الانجاب ما وقفت فيه على شيء عند الحنابلة. ما وقفت فيه لكن هو تحديد النسل بشكل عام محرم. تقول مثلا انا لا انجب  
تحديد النسل بشكل عام لكن بحد ذاته الشرط هذا ما وقفت فيه على شيء في المذهب. طيب اذا الشروط في النكاح نوعان صحيح  
كشرط زيادة في مهرها. ممتاز. اذا المرأة - [00:08:00](#)  
سلطات الشرط صحيح ايش ينبني على هذا؟ ينبني على هذا ان الزوجة اذا لم يفي به فلمرأته فسخ فلامرأته الفسق تذهب للحاكم

تقول ترى انا اشترطت كذا وكذا وهذا مسجل في العقد وهو ما وفى به اريد ان افسخ العقد لها ذلك. وما احد يستطيع ان -

[00:08:20](#)

على الاستمرار في النكاح. وهذا يسمى فسخا. اذا هذه النتيجة والثمرة المبنية على صحة الشرح. فان لم بذلك فلها الفسخ طب هل الزوج يأثم لو لم يأتي بذلك؟ لا هو المذهب عندنا لا يأثم. هو يقول لك لا يأثم لكنها الفسخ. اذا لم يفى الزوج - [00:08:40](#)  
لا يأثم صحيح لولا انك تلتزم بشرطك لكن الوفاء بالوعد مستحب. الوفاء بالوعد اصلا مستحب وليس واجبا. نقول اعمل اولى ان نكتفي لكن لو لم يفى هو غير ادم لكن لمراته الفسخ لكن لزوجته الفسخ. طيب نعم. الوعد. الوعد. مستحب - [00:09:00](#)  
لا عند الجمهور مستحب. نعم هي قضية غير اخلاقية هذه امور اخرى لكن نتكلم عن الواجب هل هو ملزم قضائيا غير ملزم؟ مش واجب فضائية فنقول يستحب لك ان تفعل هذا وان تأتي بالوعد. علامات النفاق كثيرة يا شيخ انت لو تتبعت علامات النفاق المذكورة في الاحاديث كثيرة وليس كلها يعني تعتبر - [00:09:20](#)

قبيل الوجوب اتفاق يجعله العلماء مباشرة من قبيل الواجب. لكن ترك كل السنن هو اصلا ترك كل السنن خطأ. ويخضع في الانسان يوصله العلماء من ترك السنة جملة فهو اثم. فليس تقرير كون الشيء سنة معناته انه يتساهل في تركه وانه امر يعني - [00:09:40](#)  
كثير عند الناس اذا خلص سمع الامر سنة او مستحب معناته ما اسهل انا نتركه خلاص صرنا مستحب يا شيخ. الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا اذا سمعوا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا - [00:10:00](#)

استفسروا مباشرة يتبعون هذا الامر. وهذا هو دأب الانسان الموفق الذي وفقه الله سبحانه وتعالى. طيب الشرط الاول كما قلنا الصحيح. ننتقل الى الشروط الفاسدة. الشروط سيقسمها الى نوعين شروط فاسدة تبطل وشروط فاسدة لا تبطل. الشروط الفاسدة المبطله لعقد النكاح اربعة. هي اربعة - [00:10:10](#)

اولا ايها الاحبة نكاح الشغار. هذه الصورة الاولى. الشروط الفاسدة التي ستبطل اربعة. اولها اشتغال ايش نقاح الشغار؟ كما جاء في الاحاديث الصحيحة حديث ابن عمر ايوه ان يزوج احدهما كل واحد - [00:10:30](#)

موليته للآخر من دون مهر. من دون مهر. يقول الرجل ازوجك ابنتي وانت زوجني ابنتك ولا ولا يفرضا مهرا. فهذا ايها الاحبة هذا الشرط بهذه الطريقة اني ازوجك ابنتي بشرط ان تزوجني ابنتك او ازوجك - [00:10:50](#)  
اخطي بشرط ان تزوجني اخطك ولا يجعل هناك مهر ويكون مجرد البضع هو المتبادل هذا يبطل العقد هذا العقد لا يصح. هذا العقد لا يصح ليست القضية فقط ان هو لم يسمى المهر لأ هو جعل المهر في الحقيقة انه سيأتي معنا انه ممكن اثناء النكاح انت ما تسمى مهرا - [00:11:10](#)

هل النكاح اذا لم يسمى فيه المهر باطل؟ لا صحيح. ويفرض بمهر المتر كما سيأتي. لكن الاشكالية هنا ليست فقط انه لا يفرض مهرا اشكالية هو انه يجعل انه اولاً لا يفرض المهر ويجعل بدل فترة المهر البضع هو المهر. يجعل ايش؟ البضع الفرج هو - [00:11:30](#)  
المهر هكذا يقولون فهذه الاشكالية فليست الاشكالية انه فقط قال زوجتك ابنتي وزوجني ابنتك من دون نص على مهر القضية هو انه لم ينص على ما وجعل مكانه وهذا الافضل جعل مكانه البضع. فكانه اصبح العقد على ماذا؟ او المهر ايش اصبح - [00:11:50](#)

وهذا لا يصح وهذا هو سبب بطلان العقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار. طيب اذا نكاح الشغار هاي الصورة الاولى ان يقول الرجل او الاخ عن اخته للطرف الاخر زوجني اخطك. وانا ازوجك ابنتي وانا ازوجك ابنتي ولا يكون هناك صداقا - [00:12:10](#)

مجرد البضع. طيب مختصرين. ومع ذلك صح النكاح. من هون اه سموا بذلك مهرا انتهي. يعني المقصود هون اه يعني لو انه قال لو انه قال ازوجك ابنتي بمئة الف. وذكر - [00:12:30](#)

خلص وبشرط ان تزوجني ابنتك. الان العقد صحيح. نعم؟ هذا مش مشكلة هذا مش نكاح هذا مش بيع. هي قضية مش بيع هنا لا ما في مشكلة. لو قال ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك. واتفقا على انه كل مهر زي ما تفضلت نصوا على انه في الف مني والف منك. خالص انتهى الامر - [00:12:50](#)

انا فعليا اصبح وكأنه هناك عقد مستقل. هذا زوج ابنته مقابل مهر الف دينار وذاك زوج ابنته مقابل الف دينار. المشكلة كما قلنا ان يكون البضع فقط هو البديل يعني اخذت بضعها وهو اخذ بضع ابنتك او هذا اخذ بضع اختي وهذا اخذ بضع الاخر. هذه هي يعني المعاوضة اصبحت على هذه الطريقة وعلى هذا الشرط - [00:13:10](#)

لا يصح ويبطل النكاح بذلك. اه اذا ما نص على ماهر ما في مشكلة. كاصل لكن بهذه الصورة ان يكون خالص ومات. لذلك قلت لك مشكلة هذا العقد ليس عدم النص على المهر. هذا ايش قلت لك؟ المشكلة فعلية ليست عدم النص على المهر لانه سيأتي معنا. انا يمكن انشاء عقد - [00:13:30](#)

النكاح من دون ان نص على المهر وهذا لا يبطل. العقل فعليا الاشكالية انه جعل البضع هو المهر. انه جعل البضع هو المهر والبضع لا يصح ان يكون مهرا. يعني هو انت لما زوجته ابنتك ايش مهرها؟ البضع الاخرى. ما هذا؟ وهذا لا يصح مهرا - [00:13:50](#)

النكاح باطل. وطبعاً بطلانه لانه نص الحديث هو الذي ابطله لانه ليس دائماً كل تسمية تفسد احياناً لو قال مثلاً اه المهر اه خنزير وخمر. المهر لا يصح هنا كذلك لكن هنا يفرض مهر المثل. عندما اذا كانت التسمية محرمة ياخذ مهر المثل. في سورة الشغال لا صورة الشغار - [00:14:10](#)

بحد ذاتها ورد فيها النص الخاص. ورد فيها النص الخاص. لذلك قالوا هذه نص اذا جعل بضع فتاة اخرى مهرة ابنتي وذاك داء فعل نفس الاشي مقابله هذا لا يصح ويبطل العقد. طيب هذه الحالة الاولى الثانية نكاح المحلل. اي من هو المحلل؟ هذا واضح لكم ايوه - [00:14:30](#)

ايوه هو الذي تزوج امرأة لا يريد حقيقة الزواج. وانما يريد ان يحللها للزوج الاول. فهذا لا يصح. اذا امرأة سواء كان على الاتفاق مع الزوج الاول او هو بيت ذلك في نيته. او كان نية لدى - [00:14:50](#)

كما قال في الملح. فاذا زوجها سواء كان اشترط ذلك اتفاق يعني تواطؤ بينه وبين الزوج الاول او ما في تواطؤ. هو نفسه الثاني عندما المرأة نكحها بهذه النية نية التحليل فهذا لا اه يصح والنكاح باطل وهو ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ايش؟ التيس المستعار - [00:15:10](#)

المستعار وفقد استعار لان يفعل هذه الشهوة في هذه المرة حتى يحللها للزوج الاول. فالنكاح المحلل باطل. النكاح الثالث متعة هذا لا يخفى عليكم نكاح المتعة ان ينكح امرأة ويحدد ذلك الى اجل ثلاثة ايام اربعة ايام. فهذا نكاح باطل - [00:15:30](#)

لكن هناك صورة في نكاح المتعة وقع فيها خلاف بين المذاهب فقط اشارة هو آآ يقولون لو تزوج امرأة لو كان انسان غريب في دار غربة فتزوج امرأة وهو ينوي ان يفارقها بعد ان يترك البلد. ما رأيكم في المسألة هذه؟ انسان في بلد غربة في امريكا فيما شابه ذلك - [00:15:50](#)

تزوج امرأة وهو في المبيت اني بمجرد ان اترك الدراسة راح اطلق هذه المرأة وارجع. نعم بغض النظر هو مصلحة ما في فهو تزوج هذه المرأة وهو في نيته انه سيطلقها. ما رأيكم؟ الحنابلة يقولون لا يصح هذا. هذه - [00:16:10](#)

من قبيل المتعة. جمهور اهل العلم يصحها. هذه الصورة. لكن يعني ما ارى انه الحنابلة فيما يذهبون اللي هي اقوى في الحقيقة في الحفاظ على الاعراض والنساء في هاي المسألة - [00:16:30](#)

يعني ما يسمع في البلدان وما يحدث من الشباب خاصة شباب المغترب مثل هذه القضايا تجعل الامر فعلاً مشكلة سبب ان تقول انه يتزوج ويطلق ويذهب ويضيع ابناؤه ما احد يعرف وين الابناء تفسد الاسر؟ نعم؟ الجمهور ايش؟ اه يجوز. اذا هذا الانسان المغترب - [00:16:40](#)

تزوج امرأة وهو وهو ابتداء بنيته ان يطلقها لا يعتبرونه من نكاح المتعة. لانه يقول المتعة صورتها ان يشترط في العقد مدة محددة يعني يتفق مع المرأة. انا اريد ان انكح خمسة ايام. يتفق مع وليها اتفقنا انتهى الامر. فالمتعة حقيقتها فعليا هذه صورتها الاصلية. ان يشترط في - [00:17:00](#)

اقضي مدة محددة. الان الحنابلة الحقوا بالمتعة هذه الصورة. ان المغترب او لو انه نوى ان ينكح امرأة بنية. يعني وهو ناوي ان يطلقها

بعد ان يعود الى بلد او ما شابه ذلك. هل يصح الحنابل الحقوها بالمتعة؟ فقالوا لا تصح وجمهور اهل العلم يصحها - [00:17:20](#)

نعم؟ هذي الصورة المفترضة عندهم في المغترب. نعم. نعم هي اكيد يعني تأهيل لها انباء يعني حقيقة تقوله جمهور اهل العلم

يجوزها لهم ادلتها ولهم نظرتهم لهم كثير من الامور. وفي الحقيقة يعني وقع في السيرة شيء من ذلك - [00:17:40](#)

وقع في السيرة شيء من ذلك لكن اختلف في النصف كما جاء في حديث ابن عباس انه كان يسمح للرجل ولماذا قال قضية المغترب؟

انه جاء في ذلك الحديث رجل يذهب الى بلد لا يعرف فيه احد فينكح امرأة تحفظ له متاعه وتصلح له وتصلح له شيء. ثم بعد ان

يفارق البلد - [00:18:00](#)

يتركها ويطلقها هذا كان وارد ابتداء في الشريعة. ثم ابن ثم الجمهور قال بانه نسخ. وهو نص الحديث كذلك هو جاء في نص الحديث

ثم نهي عن ذلك الان هناك من لا يقر بالنسخ في هاي الصلاة. هناك من لا يقر بالنسخ وهناك قضايا النسخ في النهاية تصبح قضايا يعني

ليست مسلمات - [00:18:20](#)

قضايا قطعية النسخ لكن جماهير اهل العلم علاقة في قضية المتعة على النسخ. في قضية الغريب لا جمهور اهل العلم يصحها

والحنابل لا يصحها فقط اردت ان اشيل هذه القضية لان ممكن انت يعني تثار امامك مثل هذه القضايا مثل هذه التساؤلات تعطي

بالجزم لمباشرة لاول وهلة انه معقولة فعل واحد هيك تيجي - [00:18:40](#)

بالنهاية جمهور هذا يصحها لانظارهم فالانسان لا يستعجل في الفتية. والله ما اعلم رأي الشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني رحمة الله

عليه لو كلام طيب هذا. نعم. يقول لماذا تفترض؟ لماذا تشترط النية؟ ان الطلاق مباح تزودنا بالله ان شاء الله هذا الاصل نحن مع هذا

الامر لكن انت يعني احيانا لو لم يشترط النية يعني هو في - [00:19:00](#)

قلبي احيانا هو لا يقول فيها لكن هو في قلبه يعني هو عندما اقدم خلاص هو عارف يعني عازم انه ما اترك هذه البلد الا ان اترك هذه

الفتاة. فاخوه قد لا يكون - [00:19:20](#)

النية تبييت حقيقي ومش انه الان انا ابنت اني ساطلقها. هو ذاهب الى هذا الزواج بهذا القصد. فنقول لا لا تقصد هذا لعل الله عز وجل

يؤلف القلوب اجتماع وتجد فيها من الخير ما يسرك باذن الله. المهم نكاح الصغار المحلل المتعة. النوع الرابع والآخر من الشروط

الباطلة المعلق - [00:19:30](#)

على شرط غير مشيئة الله. المعلق على شرط غير مشيئة الله كما قلنا في قضية آآ اتزوجك آآ ان جاء شهر عشرة او شهر حداث مثلا

مثل قضية البيع في قضية فما اذا علق عقد النكاح قال هذا النكاح - [00:19:50](#)

زوجك ابنتي ان جاء شهر خمسة قادم. قال قبلت ايش حكم النكاح هذا؟ باطل. لا يجوز تعليق النكاح على الشروط. ان جاء فلان جاء

زيد النكاح عقد منجز مثله مثل البيع. فلا يصح تعليقه على الشروط قالوا الا مشيئة الله. لو قال ازوجك ابنتي ان شاء الله ما في

مشكلة. شهر اطنعض لانه - [00:20:10](#)

لا لا ان جاء شهر اطنعض ان شاء الله ايضا فاسد. خلص معلم اما القضية لانه بكونوا ان شاء الله هيد التبرك. فوجودها لا يؤثر في

العقد. انت كنت دائما في كلامك تقول ان شاء الله ان شاء الله فلا - [00:20:30](#)

مؤثرة في العقد فمشيئة الله هي للتبرك والطلب يعني دائما الانسان يقر بمشيئة الله في الامور وفي حكمه الكوني. فلا تؤثر في

الحقيقة في تعليق ليس التعليق بها تعليقا حقيقيا. اما ان جاء شهر اطنعض او ان جاء فلان من سفره او ان عوفي ابي او ما شابه ذلك.

فهذا النكاح لا يصح بهذه - [00:20:50](#)

اذا هذه اربعة سور باطلة. نكاح الشغار نكاح المحلل. نكاح المتعة والنكاح المعلق على شرط. الحالة الثانية والنوع الثاني الشروط

الفاصلة التي لا تبطل العقد. الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد. مثال ذلك. قال وفاسد - [00:21:10](#)

لا يبطل. مثال ذلك قال كشرط الا مهرة. تزوج قال اشترط عليك الا اعطيك مهرا. يقول عقد صحيح لكن الشرط باطل عليه ان يعطي

المهر. لاحظوا يعني هذا نص على عدم المهر قال اتزوج بشرط الا مهر مجانا - [00:21:30](#)

هذا ايها الاحبة هل النكاح باطل بهذه الصورة؟ لا النكاح صحيح. زوجته قبلت بشرط الا امار النكاح صحيح لكن كل الشرط فاسد. ولا

يعتد به ويفرض لها مهر المثل. طيب. كذلك من الشروط الا نفقة. لو قال اتزوجك بها شرط الا نفقة لا يصلح لانه من المقتضى -

[00:21:50](#)

العقد كيف البيوع؟ اذا كان هناك شرط من مقتضى العقد لو قال والله ابيعك هذه السلعة بشرط الا تبيعها. ايش قلنا هذا؟ فاسد لا يبطل. لماذا؟ لانه العقد صحيح وهذا الشرط - [00:22:10](#)

مخالف لنقطة العقد ملغي كأنه لم يتلفظ به. لا عبرة به. كذلك لو اشترط على المرأة والله لتزوجك انه ما في نفقة. ايش رأيك؟ ايش راحت؟ ايش قال طب ايش رأيكم بناء على هذا الكلام زواج المسيار؟ نعم؟ اه زواج المسيار لو - [00:22:20](#)

انه يعني هو في النهاية طبعاً بعد العقد يعني ليس قبل العقد لان هي في الحقيقة هو ملزم بهذا شرعاً قبل العقد. واذا تم العقد هو

ملزم به شرعاً لكن المرأة لها ان تسقط حقها. عرفتم؟ يعني هو ليس شرط ملزم للمرأة. الا نفقة. لو بقول لك لو - [00:22:40](#)

اشترط اتزوجك الا نفقة لا يصح شرط ملغي. لكن لو ان المرأة هي قالت للرجل خالص تزوجني وبالتراضي بيننا بعد العقد ان شاء

اسقط عنك النفقة. ما اطالب بها. هو تزوجها. الان اذا تزوجها نقول شرط الا نفقة ملغي لا عبرة به. لها ان تطالب بالنفقة - [00:23:00](#)

لكن هو في النهاية اتفق معها وهي قالت خلاص انا اسقطت حقي في النفقة قضائياً هو مجبر يدفع لاً اذا اسقطت حقها بعد عقد النكاح اسقطت عقد لها حقها في النفقة اسقطت حقها في القسم هي لها ذلك لها ان تسقطه. لكن ان يشترط ابتداء في العقد لا عبرة به. ان -

[00:23:20](#)

ابتداء يقولها الزوج ترى انا اسمع يا فلانة ترى انا تزوجتك ونصينا في العقد انه ما في نفقة لا لا لا عبرة بذلك. يعني كما قال لك الشرط

الا نفقة لاعب - [00:23:40](#)

به. لكن طب كيف نصح الانسان؟ هو صحيح. انا اقول هو صحيح لو انها اسقطت حقها بعد العقد. فقالت خلاص انا ما اريدك تيجي

عندي لا قسم ولا اريد عليه فقط تعال سلم عليه وروح. ما في مشكلة في ذلك اذا هي اسقطت حقها. اذا وفاسد لا يبطلك الشرط الا

مهرة او لا نفقة آآ او ان يقيم عند - [00:23:50](#)

انتهى اكثر من ضررتها او اقل. لو اشترط الله انا متزوج تتبين انا اقيم عند فلانة يومين عندك يوم. او العكس ما يصح لو صالحها عندك

يومين وعند فلانة الاولى يوم. لصالحها او لغير صالحها لا يجوز ان هو ملزم بماذا؟ بالعدل في القسمة. ملزم - [00:24:10](#)

بالعدل. طب لو هي تبرعت بعد العقد هي تبرعت واسقطت حقها ما في مشكلة. فالاشكالية اذا هي في الاشتراط اثناء العقد هنا

المشكلة. اما هي تسقط حقوقها بعد العقد ما في عندنا مشكلة في ذلك. طيب وان شرط الان هذا في جانب يعني الزوج يشترط هذا

والزوجة توافق او لا توافق - [00:24:30](#)

الجانب الاخر قال وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها آآ فله الفسخ. الان من الشروط التي للزوجة الان انتهى من قضية

الشروط الفاسدة. اه خالص عرفنا الفاسد الذي لا يبطل العقد. الان هو من يتكلم عن اه حق الزوج - [00:24:50](#)

يتكلم عن حق الزوج وهذا في الحقيقة هذا قول وان شاء الله في عيب لا يفسخ به النكاح. فوجد بها فله الفسخ. هذا في الحقيقة

نقله الى الصحيح. يعني انا ارى - [00:25:10](#)

انه هذه العبارة الاصل ان تذكر مع الشرط الصحيح. لان هي اصلاً صحيحة. هو ايش يريد يقول؟ يقول لو ان الزوج يا شيخ ايمن

عندما تزوج اشترط سيأتي معنا ايها الاحبة ان العيوب التي توجد في المرأة او في الرجل على نوعين في الجسد. هناك عيوب اه

يفسخ بها مباشرة - [00:25:20](#)

لا يحتاج الرجل ان ينص انه في العقد لا اريدها بهذه الصفة او لا او اريدها بهذه الصفة. بمجرد ان تزوجها فوجد فيها هذا العيب له ان

يفسخ هناك عيوب لاً لا يستطيع ان يفسخ الا ان يشترط ابتداء اني لا اريد فيه هذا العيب. ان اشترطوا ابتداء الليلة لا اريد فيها هذا

العيب - [00:25:40](#)

فوجد بها فله الفسخ. اما ما اشترط واخذها ولم يشترط لا ليس له الفسخ. فالعيوب كما سيأتي معنا على نوعين. عيوب اللي هي

الخطيرة جدا هذي هذي يفسخ بها مباشرة اشترط ولا ما اشترط. يفسخ بها مباشرة وهذا مثلاً ادوسه في الفصل بعديه. لكن اي عيب

النكاح ثلاثة انواع. لكن - 00:26:00

هو يتكلم الان عن النوع الثاني من العيوب. عيوب توجد في الجسد. اذا لم اذا اشترط الزوج ابتداء انا اريد ان اتزوجك على انه لا يولد فيك هذه العيوب ثم بعد ان تزوجها اكتشف انه فيها هذه العيوب له ان يفسخ. ان لم يشترط على ذلك فتزوجها فبالت فيه -

00:26:20

هذه العيوب ليس لها الفصل لك ان تطلقها لك على حكم الطلاق اما احكام الفسخ ليست لك. طيب مثل ايش هذه العيوب التي له ان يشترطها؟ يقول لو انه اشترطها مثلا آ مبصرة. فلما دخلت عليه وجدتها عمياء. اذا ما اشترط ابتداء المبصرة - 00:26:40  
عقد النكاح لا يستلزمه السواق. فاذا ما اشترط وجابت له وجابوا له واحدة عميا في النقاب يقول لك طلقها تريد تطلقها لكن ليس لك الفسق. انت ما اشترتها مبصرة لو اشترطها او اشترطها او مثلا دخلت عليه فولدها ثيب. يعني كانت متزوجة رجل سابق. الان هل يعتبر هذا - 00:27:00

عيب يفسخ به مباشرة ولازم يشترط الرجل. اريد بكرة فلو ادخلت عليه ثيب نقول لك الطلاق لكن ليس انك لم ترسله نريد بكرا. فخالقوا فخدعوه وادخلوا عليه ثيبا. اه له الفسخ مباشرة. انه انت خالفته بالشرط. لكن لو لم يشترط هذا - 00:27:20  
لو لم يشترط هذا فهل كونها ثيب من العيوب التي يفسخ بها مباشر او من العيوب التي يفسخ بها بالشر؟ اه يقول من العيوب التي يفسخ بها بالشرط. ولو دخلوا - 00:27:40

لا انا في النهاية لكن يقول لك طلاق اذا لم تشترط اذا اشترط لك الفسخ. وكذلك قالوا له قضية الشلل قضية الخرس او ما ما شابه ذلك من العيوب. انت سيأتي معنا ما هي العيوب التي يفسخ بها مباشرة؟ كل ما سواها من العيوب هي عيوب لا يفسخ بها الا اذا اشترط الزوج انتفائها ابتداء - 00:27:50

اريد حسناء فخرجت شوها. له ان يفسخ. ما اشترطت حسناء قال اريد زوجة. اخذ الفتاة يعني وانا هاي عدم النظرة الاولى عند بعض المجتمعات والقبائل. انه يمنع النظرة الاولى. تأتي له ليلة الدخلة وعاد خلاص انتهت الامور. خرجت شوهة - 00:28:10  
هل له الفسخ؟ ليس له الفسخ الا اذا ايش؟ اشترى. اشترى. قال ابتلاء اريد عزناء غرز وله الفسخ. فاذا فهمنا القضية. لذلك قال وان شرط نفي عيب ان اشترطت ما في مشكلة ولا يفسخ به النكاح. لانه اذا كان عيب يفسخ به النكاح مباشرة ما في داعي يشترطه. انت عرفت انه ما بده يقيد - 00:28:30

ان اشترط نفي عيب لا يفسخ به النكاح. لان العيب الذي يفسخ به النكاح مباشرة. سواء اشترطت ولا ما اشترطت لك الحق تفسخ به. ما يتعلق به يعني ما يحتاج الى شرط. اما هنا الكلام عن العيوب التي لا يفسخ بها النكاح. فهذه العيوب لا نعطيك حق الفسخ فيها ايها الزوج حتى - 00:28:50

اذا اشترطت نفيها فوجدت لك ان تفسخ ما اشترطت ابتداء يسر الله امرك. طيب فصل قال الان سندخل في العيوب والذي يظهر لي انه ختم بمسألة العيوب حتى يسمى هذا حسن التخلص من البلاغة. حتى يبدأ في كتاب العيوب او في فصل العيوب في الباب الذي يليه - 00:29:10

قال فصل وعيب نكاح ثلاثة انواع. نوع مختص بالرجل كجب وعنة. ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام. الان الحنابلة اه طريقتهم ايها الاحبة اه انهم يعددون امراض معينة في - 00:29:30  
وامراض معينة في المرأة وامراض تشترك فيها الرجل والمرأة. هذه الامراض ينصون عليها باعيانها خاصة في المطولات. متى ما وجد لهما الفسخ مباشرة. حتى ولو لم يشترط الانتفاء ابتداء لان هذه تسمى عيوب في الحقيقة تم - 00:29:50

الاستمتاع باختصار. هو ايش عقد النكاح؟ مش كما قلنا هو عقد على الاستمتاع. هذه العيوب التي يذكرونها تمنع الاستمتاع او كمال الاستمتاع بشكل واضح. طيب مثال ذلك. قال عيب النكاح ثلاثة انواع. نوع مختص بالرجل كجب. ايش يعني الجد - 00:30:10  
مقطوع. مقطوع الذكر. طيب عنا العينين. مش مقطوع الذكر لكنه خلس فاقد اه شهوة الجمال معه لا يستطيع الجماع تماما. لا يستطيع الجماع ابدأ. تقول المرأة هذا الرجل لا يستطيع الوطء. ما عنده ابدأ شيه ناشف تماما. فالعينين هو الذي لا يستطيع - 00:30:30

اذا هذا انواع فالجب والعنة هذا يتعلق بالرجل. المرأة قال ونوع مختص بالمرأة كسد فرج وردة. سد الفرج ان يكون يعني كما يقول في داخل الفرج قطعة لحم في داخل الفرج قطعة لحم اه تمنع وصول الذكر. فالفرج مسدود - [00:30:50](#) والرطق شبيه آآ في الحقيقة تحتاج لتحريف المصطلحات والرتق ان يكون فرجها ابتداء من الامام مسدود. كأنه اه سد يقصدون به من الخلف من جهة الرحم يكون مسدود. بحيث لا يأتي لا يستطيع ان يسلك الذكر الى النهاية بحيث يقذف المنى ويحصل الحمل -

[00:31:10](#)

والرتق يقصدون به ان يكون الفرج مسدود من الامام خلقة. الشكران داخلا ملتحمان مع بعضهما البعض مسلك بالذكر. فباختصار متى كان هناك سد في الفرج وسد في الرتق لا يستطيع الذكر ان يسلك به انتفت الفائدة من النكاح او مقصد النكاح - [00:31:30](#) الاساسي انتفع مقصد النكاح الاساسي. هذا طبعا قضية سد الفرد والرتق هذي من العيوب التي توجد في المرأة قطعا نتجت في الرجل. النوع المشترك بينهما الجنون. الان الجنون ايها الاحبة كما قلت لكم لا يمنع آآ الجماع او الاستمتاع بذاته لكنه يمنع كما -

[00:31:50](#)

الاستمتاع صحيح؟ يعني رجل يجامع مجنونة ولا مجنون في جامعة مجنونة؟ صعب ان تستمتع بهذا فيمنعكم هذه الاسماء كذلك الجذام مثل هذا المرض مرض خطير وممكن يكون معدي. اه فكذلك يمنع الاستمتاع يعني انت يمكن ان تطأ لكنك تخشى انك تمرض وتموت. فهكذا - [00:32:10](#)

هذا طبعا الجنون والجذام مشترك صحيح يمكن نقول في الرجل ويمكن يكون في المرأة. اذا هو عدد لك العيوب. اذا هناك عيوب مختصة بالرجل لا توجد في المرأة بطبيعة الالة التي يستخدمها الرجل. هناك عيوب في المرأة لا توجد في الرجل. وهناك عيوب مشتركة بينهما. انظروا ماذا قال؟ قال فيفسخ بكل - [00:32:30](#)

من ذلك فيفسخ بكل من ذلك. هذه العيوب التي نص عليها طبعا هنا لاحظوا انه نص في كل حالة على نوعين. الجب والعنة في الرجل الفرج والراتق في المرأة والجنون والجذام. في المطولات ينصون على امراض اخرى والحنابلة طريقتهم النص. يعني ما يضعوا ضابط عام في الحقيقة. يعني ما ذكرته - [00:32:50](#)

انه كل ما يمنع الاستمتاع وكمال الاستمتاع هذا ليس ضابط الحنابلة هذا ما نص عليه ابن القيم الجوزي رحمه الله تعالى. اما الحنابلة لأخلص عندهم امراض محددة. تذكروا باب في باب اخر على امراض معينة. باب المريض مرض لا يرجى برؤه - [00:33:10](#) في باب التبرعات والهبات والعطية باب العطية. هناك هناك مرض مخوف عفوا مرض غير مخوف. ايوا. ما هو المرض البخوخ؟ قصدي المرض المخوخ قلنا طريقتهم في تحديد المرض المخوف يحددون امراض محددة او بقول طبييين مسلمين عدلين. هنا الطريقة قريبة لكنهم خلص في - [00:33:30](#)

ما هي العيوب التي يفسخ بها النكاح من دون حاجة للاشتراط؟ يذكرون امراض محددة في المطولات. هنا نص على بعضها وهذا يكفي في هذا المقام انت في المطولات تبحت اذا اردت البحث. يقول هذه الامراض الستة التي ذكرها الجنون والعنة وسد الفرج والرتق والجنون والجذام هذه يفسخ بكل - [00:33:50](#)

ذلك تفسخ بها مباشرة وحتى لو لم يشترط ولو حدث بعد دخول يعني ممكن انك انت تزوجتها سليمة او هي لو وجدك سليم ثم حدثت هذه العيوب بعد ذلك. نعم حتى ولو حدثت بعد ذلك. لماذا انا اريدك فقط تفهم القضية؟ لان النكاح عقد - [00:34:10](#) يراد به اساسا ايش؟ الاستمتاع. صحيح؟ ان يعف الرجل نفسه وتعطى المرأة نفسها. اذا انتفى هذا الامر لا يستطيع بسبب هذه الامراض انتفى مقصد النكاح الاساسي فللرجل ان يفسخ وللمرأة ان تفسخ. نعم؟ لا اذا العلاج انتهى الامر. يعالج يعني سيأتي معنا -

[00:34:30](#)

العنين كيف يعالج ان المرأة ترفع قضيتها لا هو الفسخ مش مباشرة. المرأة ترفعه للمحكمة والمحكمة تنظر خلال سنة هل يستطيع ولا يعني الها شروط طريقة الفسخ لكن لو ثبت انه عنين وما اله علاج انتهى الامر. هذا المقصد. طيب. اذا قال فيفسخ من ذلك ولو حدث بعد دخول. لا بنحو عمل - [00:34:50](#)

وطرش وقطع يد او رجل الا بايش؟ بالشرط. فهذه هي التي ذكرناها في الفصل الماضي. انه هذه الرجل يشترطها يشترطها. بدك اياها مش عمياء بدك اياها مش ترجع بدك اياها مش مقطوعة تكذ اول رجل اشترطها. انت لك ان تشترط. طبعاً احنا في الزمان الرؤيا تعني. فهتمت علي؟ لكن المشكلة في - [00:35:10](#)

للاسف بعض المجتمعات التي او الاعراف التي تخالف السنة في ذلك ولا تؤذي الرجل. هذا في الحقيقة راح ينعكس اذا ما اشترط بده يشترط كل الشروط لانه يا جماعة انتم رح تدخلوها علي فجأة. بدي اياها مشك ومشك ومشك ومشك لانه اذا ما اشترط راح فيها. لكن اللي - [00:35:30](#)

اه انتهى امره. وهذا سبحان الله لحكمة الشريعة. انه ما في داعي انت تشترطها ابتداء. خلص شفتها هاي امامك بعينها بسمعها لا بدي اياها بتصير. ما انت شفناها بصيرة. ما في داعي - [00:35:50](#)

السواليف. لكن هذا كما قلنا ينفذ في المجتمعات التي تمنع الرجل من رؤية المرأة. اذا لا بنحو عمل وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط. الان شف قضية العودة الان اللي تكلمنا عنها. الان في العلة ايها الاحبة مش بمجرد انه الرجل اه خلص عينين وجد فيه هذا المرض العنا ذكر قبل قليل انه يفسخ به - [00:36:00](#)

ولو بعد دخول لكن له طريق الفسخ. مش هكذا مباشرة قالت المرأة انين تذهب للقضاء وخلص فسخته وتروح. ما هي القضية كده. لانه قاضي يحتاج للتأكد هذه ابضاع او فروج ليس الامر لعب فقال ومن ثبتت عنته اجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم - [00:36:20](#) اولا شخص ثبت ها ثبت انه عني. هو اقر على نفسه. جاءت بينة شهد المثبت انه عنين يؤد يعطى سنة يؤجل سنة. من حين ترفعه الى الحاكم يعني من حين المرأة ترفع قضية الى المحكمة يا مشايخ - [00:36:40](#)

ترفع قضية للمحكمة انا زوجي فلان الفلاني عنين لا يظأ. ثبتت عنته كما قلنا باقراره او بينة. القاضي يعطيه كم سنة متى تبدأ السنة؟ من الرفع الى المحكمة. مش من لما حكمت المرأة ولا هو ما بظأنة من خمسة سنين لا. القاضي بقول لها انا ببدأ السنة من لما رفعت - [00:37:00](#)

الى المحكمة القضية. من لما ارتفعت القضية الى المحكمة ايها الاحبة لنبدأ نعد السنة. خلال هذه السنة انظروا ماذا قال. فان لم يظأ فيها خلال هذه القاضي ثبت له انه ما استطاع ان يظأ فلها المرأة اخينا بعد نهاية العام تقول خلص اريد الفسخ تماما. فاذا تحتاج - [00:37:20](#)

وقضايا الفسوق ايها الاحبة تحتاج الى الرفع الى القضاء. لا مش كل امرأة يعني وجدت عيبها وما وجد رجل يمسك حاله يروح على الدار ما ينفذ. صحيح؟ تصور ان الرجل - [00:37:40](#)

مرة كل واحد منه يعطي حق الفسخ بالعيوب. وخلص كل واحد ما هو عاجبه وجد فيها عيب او ما شابه ذلك يمسك حاله ويروح. حتى في هذه العيوب لا الفسخ في النكاح يرفع الى المحاكم - [00:37:50](#) واذا القضاء الشرعي حتى نتأكد ان هاي قضية بعض وقضية اه او ابضاع وقضية ابنا وفي نسر وما شابه ذلك. فحتى لا تضيع الامور الحنابلة وكاكثر اهل العلم يعلقون هذه المسائل بالقضاء مسائل الفسوق. والله زوجي ما بنفق بترفع ايد القضاء مش ما زوجك ما بينفق بتمسك حاله وبتروحي. بترفع - [00:38:00](#)

قضاء القضاء بتأكد من الامور لانه اغلبي خاصة النساء في هذه الامور ايها الاحبة كثير من الامور تكون ذوقية. قضية ايش ما بنتك؟ بتكتشف انه بنتك بس هي بدها اكثر فبتصبح القضايا ذوقية لا لا تترك هذه الامور. نرفع الى القضاء في قضايا الفسخ والقضاء هو الذي يحكم به. اذا كما قلنا ومن ثبتت غنته - [00:38:20](#)

اجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم فان لم يظأ فيها فلها المرأة ايش كما قلنا؟ الفسخ. وخيار عيب على التراخي. الان هذه العيوب التي ايها الاحبة سواء ما اشترط الرجل اه نفيه فوجده او العيوب الكبرى التي يفسخ بها - [00:38:40](#)

حتى ولو لم يشترط خيار العيب مثله مثل ايش؟ مثله مثل خيار العيب للبيع كيف كان؟ هل انت ملزم مباشرة ترد السلعة ولا على التراخي على التراخي صحيح كان عندنا وكذلك خيار العيب النكاح على التراخي. يعني فحتى لو وجدت في المرأة عيب مش معظم

هسا تردها مباشرة ترفع قضية وترد - 00:39:00

يعني ولا يدل ابقائها عندك على انك رضيت بها. فيقول خيار عيب على التراخي حتى لو جازت عندك شهر شهرين وثلاثة واربع انت لسا محتفظ بحق الفسخ. طيب متى يسقط حقك في الفسخ؟ انظروا. قال وخيار وعيب على التراخي لكن يسقط يعني - 00:39:20  
حقك في الفسخ قال بما يدل على الرضا لا في عنة الا بقول. اذا الخيار العيب سواء من الرجل وجد في امرأته او المرأة وجدت في زوجها ان نقول هذا على التراخي. لك ان تفسخي في اي وقت. فبقاؤك معه في عش الزوجية - 00:39:40

ليس دليلا على الرضا. لكن اذا حدث هناك تصرف يدل على الرضا نسقط حقك. ايش هو التصرف الذي يدل على قالوا بان تسلمه نفسها. يعني انت وجدتك في زوجك عيوب وسلمتية نفسك طائعة. ورضيت ان يساكنك ويعاشرك - 00:40:00  
اه نقول هذا تسليمك نفسك طائعة لزوجك؟ قالوا قرينة على ماذا؟ على انك رضيت لو انك لا لم ترضي به لا تسلمي نفسك بالمعاشرة. اما قالوا اذا سلمته هي طائعة وليست مكرهه. الكلام اذا سلمته بارادتها وباختيارها قال هذا قرين قرين على انها - 00:40:20  
رضيت به. هذا في كل العيوب الا في العلة. العلة استثنى فيه. قال العنة حتى تسليمها نفسها ليس قرينة على الرضا لماذا؟ احسنت. اللي ما طلع عنا تسليمها نفسه لا يدل على رضاها. لانه نحن اصلا - 00:40:40

نعرف ان هذا الرجل عندي حتى يعاشر. فلا بد من ان تسلمه نفسه وتعاشر وهو خلال السنة مش القاضي اصلا بده يعطيه سنة. مهو خلال السنة بده يحاول يطأ بده حاول يضع حتى اخر والله ما زبطت. فاصلا لا بد تسلمه نفسها حتى نثبت لعنا. وحتى القاضي يعرف انه هذا الانسان عنين - 00:41:00

فتسليمها نفسها ليس في العنة بحد ذاتها ليس دليلا على ماذا؟ على انها رضيت به عنينا. ليس دليلا على انها رضيت به عندي. كيف انها لم ترضى به؟ قال لا وتصرح. لابد ايش؟ يعني القرائن لا تقصد حقها. هي لابد تقول تصرح رضيت - 00:41:20  
وبه عنينا. اذا قالت بلسانها رضيت بفلان الفلاني عنينا نسكت حقها في الفسخ. قالت اذا لم تقل وقامت بتسليمها او بتسليمه نفسها هذا لا يسقط حقها. فاهمين الاحبة يلي مش الموضوع؟ الان في كل عائلة - 00:41:40

العيب على التراخي لكن متى يسقط حق الفسخ يا شيخ؟ اذا يا وجدت منها قرينة تسقط او تدل على الرضا بهذا الزوج. اي قرينة. اذا قالت ممتاز. فعلت هذه الافعال المعاشرة وما شابه ذلك. كذلك يسقط حقها. الا في عيب واحد. لا - 00:42:00  
يعتبر اه لا نعتبر فيه القرائن في اسقاط حقها بل نحتاج منها الى التصريح القوي بانها رضيت به على هذه الحال. ما هو العنة. يعني تسليمها نفسها وكل القرائن لا يسقط حقها في الفسخ. الذي يسقط حقها في الفسخ هي التلطف - 00:42:20

قولي فالقضية اذا تتعلق بالتنفذ القولي في العنة. واما في باقي العيوب فالقول او اي قرينة تدل على انها رضا تسقط حقها. ثم انظروا الان قاعدة عامة قال ولا فسخ الا في حاكم ما قرناه قبل قليل. لا فسخة الا بحاكم ليس للرجل او المرأة يقرر ويذهب - 00:42:40  
انتهى الامر وما حدا يعرف شو المشاكل. لا فسخ الا بحاكم. طيب ايش يترتب على الفسخ؟ هذي احكام الفسخ الان. اذا فسخت المرأة او فسخ الرجل سواء فسخ كان فيما يتعلق يعني هذا احكام الفسخ ما تعود اذا كان مثلا الشرط صحيح ولم يفر الرجل به مش قلنا لها الفسخ او كان - 00:43:00

شرط صحيح ولم تفي المرأة به مش الرجل او الفصل او كان في قضايا العيوب. متى ما سمعت كلمة فسخ في اي باب من هذه الابواب. ايش احكام الفسوق؟ احكام الفسخ يقول فان فسخ - 00:43:20  
قبل دخول فلا مهر. ان تم الفسخ قبل ان يدخل بالزوجة ما الها مار. فلا مهر لها. طيب وبعده لها المسمى يرجع به على من؟ او يرجع به على وشو ايش عندكم ضبطها مغرا صحيح وهذا عنده نعم نعم عندك الغين مكسور اه مغرن - 00:43:30  
الراء ايش عندك؟ مشددة؟ اه مغرد مشددة. اه مغرد. اذا اه احكام الفسخ ايها الاحبة قبل ان فسخ او فسخت قبل الدخول ليس لها المهر. ان فسخت بعد الدخول لها المهر لانه خلص بما انه - 00:44:00

دخل بالمرأة كما يقولون اخذ بضاعته فهي تستحق بضاعتها. ايش بضاعتها المهر؟ وهو اخذ بضاعتها في وطنها خلص لانه فعليا انت اخذت قبضت زي ما يعني اعتبرها صورة قبض. انت قبضت فعليك ان تعطيها وهو ايش؟ الماء. قبل الدخول انت ما قبضت -

اذا هي المهر بهذه الصورة طبعا ستجدون احكام مفصلة اكثر لكن انا لا فقط اقف عند الاقصر ما اريد ان اتوسع اكثر من ذلك. فان فسخ قبل قلم فلا مهر آآ طيب آآ ولا متعة طبعا كذلك ولا متعة ستأتي معنى المتعة المتعة تكون في الطلاق وليس في الفسخ ولا متعة لان الله عز وجل - [00:44:40](#)

القلب وان طلقتموه اه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسهن او تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن على المسية قدرا. المتعة نعم تكون للمطلقة قبل دخول لكن قضية الفسخ يعني حتى ابين لك الفرق بين احكام الفسخ واحكام الطلاق. الفسخ ما في متعة. الطلاق فيه متعة قبل الدخول. هذي من الفوارق بين - [00:45:00](#)

اه لا مهر ولا متعة لها هذا فسخ لانه ليس طلاق. يسمى ايش؟ فسخ ليس طلاق يعتد به. الطلاق له احكام كثيرة ينطلق عن الفسخ انه يعتد به حتى ولو تزوجها مرة اخرى يعني مثلا واحد طلق مراته طلقة وانتهت عدتها. اصبحت خالص بانته منه. يتزوجها اذا تزوجها مرة - [00:45:20](#)

معاه طلقتين بس الطلقة الاولى محسوبة. فالطلاق يحسب ضله محسوب. لكن الفسخ ليس طلاقا. الفسخ ليس طلاقا. فمن احكامه خلاص هو نص على الحكم لا تتوسع انه قبل الدخول ان كان الفسخ تم قبل الدخول رفعت للمحكمة وتم الفسخ قبل ان يدخل بها ليس لها مهر لا - [00:45:40](#)

طالب الزوج والمهر. ان رفعت للمحكمة لكن تم الفسخ بعد الدخول لها المهر. طيب يرجع به على مفر على مفر. شو يعني يرجع به على مفر يعني ايها الاحبة الان انت تزوجت امرأة جيد؟ ثم - [00:46:00](#)

دخلت بها بعد ان دخلت بها ووطأتها وقفت على عيب من العيوب السابقة وقفت على عيب من العيوب السابقة التي بسببها يفسخ النكاح. مثلا من العيوب يقولون غير الذي ذكرها باصور - [00:46:20](#)

حتى لو لم تشتترط وجدت مرة فيها مازور ولا مازور كذلك يقولون يفسخ بها. فلو انت الان هذه امرأة انت تزوجتها. ممتاز عندما تزوجت ما اخبروك انه فيها باصور؟ ثم بعد ذلك بعد ان تزوجتها دخلت بها. بعد ان دخلت بها في اليوم الثاني اكتشفت - [00:46:40](#) ان هذي المرأة فيها غسل. ايش الحل؟ لك الفسخ لك الفسخ. قلنا هذا هذا مثل سد الفرج والرطق لك الفسخ ممتاز. طب ايش يترتب على هذا الفسخ؟ هاي الاحكام اللي ذكرها. هل لها المهر ولا ليس لها؟ لها المهر. لانه الفسخ هنا وقع متى؟ بعد الدخول. طب الرجل بقول يا جماعة - [00:47:00](#)

الجماعة هم اللي خدعوني ما اخبروني. فنقول اه في هذه الحالة انت تدفع المهر ولكنك تعود فتأخذه لانك تعطيها مقابل الاستمتاع لكنك تعود فتأخذه من المغرم. يعني من الشخص المغرم هو الذي خدعك. هذا مراد المغرم. بالذي خدعك. هذا ممكن؟ نعم اه -

الوالي هادو النصوص على المذهب المذهب انه يرجع الى الولي ان كان يعلم. ان كان وليها الذي قال زوجتك وانت قلت له قبلت ان كان يعلم ان فيها الباسور ترجع على الولي. اه بوخذ باره لانه هو خدعه. كامل. واذا كان ليه؟ نعم - [00:47:40](#)

ان كان لا يعلم الولي يرجع على من؟ على الزوج نفسه. يرجع على الزوجة نفسها يبقى يقول لها بدك ترجعي لي اياه انا اعطيتك اياه مقابل ايش الان مقابل اني دخلت بك استمتعت بك. لكن الشرع يعطيه الحق وهذا جاء في الاحاديث. انه يرتبه الشرع للحق ان يرجع عليها - [00:48:00](#)

كما قلنا طبعا اولاً يرجع الى الولي ان كان يعلم انه فعلا هو اللي ضره. هو اللي زوجه هو اللي زوجها. فانت خدعتني ان كنت تعلم ان كان لا يعلم قالوا يرجع على من - [00:48:20](#)

على الزوجة مباشرة. طيب. اه ان لم تكن الزوجة عالمة طيب هذه الصورة الاخيرة يعني ما في شخص طويل والله فجأة اكتشفت انه فيها باصور. ما كانت تعلم. هل هناك انسان خدعه الان؟ ما في - [00:48:30](#)

الانسان اذا سقط حقه. فهمنا؟ يعني نعم؟ هسا المهر بده يعطيه للمرأة. الان اذا كان قلنا الولي هو اللي خدعه بيرجع على الولي.

الولي مشي هو اللي خدعه. المرة هي اللي خدعته. اه المرأة مثل ما اخبرت الوالي. مثلا وليها اخوها. او وليها عمها. ما اخبرت عمها انه عندها مشكلة - [00:48:50](#)

ازا عمه وزوجها بناء على انها سليمة بقول لك ايش مشكلتي انا والله انا ما اعرف. خلص يرجع هنا على الزوجة هي اللي خدعته. طيب الزوجة هي نفسها ما كانت تعلم انه - [00:49:10](#)

فيها هذا العيب وهذا في الحقيقة الكثير يحدث ايها الاحبة في قضايا انسداد الفرج وما شابه ذلك قد لا تعلم المرأة بهذا فهنا لا يوجد مغرد. وقد يرجع على مغرم - [00:49:20](#)

اذا وجد ان ما وجد المغرن الخادع ما في شيه خلاص انتهى الامر. يعني لماذا نعاقبها على شيه لم تعلمه؟ طيب. ثم قال انتهى من تفصيل العيب والفسخ فيه قال انتقل لمسألة اسمها فصل في احكام الكفار هو فصل في حقيقة مستقل لكن لانه هذا الكتاب قصير يجمعه يعني ما يجمع اكثر من باب في فصل واحد - [00:49:30](#)

قال انكحت الكفار. لا يعلم يعني هو لما انكر يقول قوله المنكر. نعم؟ المنكر يحلف قوله. الاصل عدم علمه يحلف بالنهاية ما راح توصل لحال بدك تعرف قضائيا وانتهى الامر. والله اني لا اعلم. ان جاءت بينة لا والله الولي اثبت بشاهدين عدلين ان - [00:49:50](#)

كان يعلم لا فهنا يحتاج الى البينة اما الاصل في الانسان هو عدم المعرفة ولا المعرفة؟ عدم المعرفة هذا الاصل اذا قضائيا نلزم به. قال ويقر الكفار على كاح فاسد ان اعتقدوا صحته. الان نكحت الكفار ايها الاحبة سريعا. الكفار اه هم طبعنا الان بصوروا احكام الكفار الذين يحيون - [00:50:10](#)

في دولة اسلامية تحكم بالشريعة. هذه هي صورة المسائل التي تقرر الان. فيقول الكفار الذين يحيون في بلاد الاسلام. هل يقرون على انكحتهم هل يقرون على انكحتهم ايش ما كانت؟ اعطاه قاعدة عامة. قال ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته. يعني - [00:50:30](#)

الكفار قاموا بعقد نكاح فيما بينهم. نحن في شريعتنا نعتبره لا يصح لا يجوز. وهم يعتقدون في شريعتهم صحته نقره. خالص نقره ونبني عليه الاحكام. بس بالشرط ان يعتقدوا صحته في شريعتهم. اما شريعتهم تقول هذا زنا - [00:50:50](#)

وهم يفعلون هذا لا نقرهم حتى عليه. اي كافر يعيش في دولة الاسلام نقول نقره على ركاحك لن ادخل في امرك لكن افعل ما تأمره شريعتك. لكن بقي هناك شرط لم يذكره. احنا قلنا يقارنون بشرط ايش هو؟ انتقدوا صحته. هناك شرط ثاني. ما نصه نحن - [00:51:10](#)

ونكتبه الان والا يترافعوا الينا. يعني اذا هم اللانيين هذا الكافر وهذا الكافر بده بيتزوجوا فجاءوا الى المحكمة الشرعية اه هنا بدنا نمشيه على الطريقة الاسلامية بنقول اذا انت عملتوه في اموركم الخاصة خلص ما لنا علاقة فيكم. اما اذا ترافعتم الينا فاننا نحكم بشريعتنا ولا نحكم - [00:51:30](#)

حتى ولو في شريعتكم تعتقدون صحته انتم بارجلكم اتيتم الينا. هنا نسيركم على الشريعة الاسلامية. فاذا هناك قال حتى نقرهم. ايش هم يا شيخ؟ ان اعتقدوا صحته والا يترافعوا الى المحاكم الشرعية الاسلامية. في هذه بهذين الشرطين نصح ونقرر ان - [00:51:50](#)

طيب ان اسلم الزوجان هذان زوجان كافران اسلما ايها الاحبة. هل يقران على نكاحهما الفاسد؟ انا ادري كان نكاحهم صحيح اصلا اكيد ما في عادة يعني واحد تزوج كافر تزوج بنت عمه. وهو اصلا جائز للشريعة الاسلامية. لكن الاشكال لو انه تزوجها - [00:52:10](#)

بعقد فاسد في شريعتنا. تزودها بعقد فاسد في شريعتنا. ثم اسلم ايش رأيكم فيها تفصيل يقول ان اسلم انظر وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرا والمرأة تباح اذا اقر. الان ايها الاحبة اه يمكن يكون الانسان كافر - [00:52:30](#)

مثال انسان كافر تزوج امرأة في عدة وفاتها من زوجها الكافر. امرأة توفي زوجها على عدة وفاة. تزوجها في العدة ممتاز؟ هل هذا النكاح يصح عندنا في الاسلام لو ترافع الينا؟ لو ترافعوا لايش بنقول له؟ بنقول له بدك تستنى عليها عدة. صحيح؟ هم يجوزون ما عندهم ويقول لك - [00:53:00](#)

احنا ما عندنا مشكلة في هاي الامور. خلص يعني تخدم صحته افعلوا ما تشاءوا. واذا ترافعتم الينا نعم الشريعة. ممتاز. تزود امرأة في اثناء عدة وبعدها الحمد لله خمس سنوات اسلم هذان الزوجان اسلم هذان الزوجان. الان - [00:53:20](#)

هم الان مسلمين هل المرأة حلال له ولا حرام؟ في هاي اللحظة ايش رأيكم؟ لأ هي حلال لماذا؟ لانه عدتها انتهت العقد في العقد قلت لك لحظة الاسلام ها لحظة اسلامها. المرأة الان هي عدتها انتهت ولا لا؟ هي من قبل خمس سنوات عدتها انتهت زمان. فهي في اللحظة هذه النانية - [00:53:40](#)

نهضة الاسلام هي حلال له يعني حلال ان يتزوجها. لو عقد عليها الان حلال ان يتزوجها. طيب ناخذ مثال اخر. رجل من نكح عمته. ممتاز؟ بعد خمس سنوات اسلم. هل المرأة الان هي لها حلال؟ - [00:54:00](#)

الان الان ليست له حلال. اه ففي الحالة الاولى في السورة الاولى التي المرأة تباح فيه لحظة الاسلام نقرهم على نكاح الفاسد ولو بعد اسلامهما. خلص بقول له صح انت تزوجت طب انت كافر اثناء العدة وهذا في اسلامنا لا يصح. لكن خلص هي الان لحظة اسلامك لك حلال. فنقرك - [00:54:20](#)

ما فعلته في اثناء كفرك من النكاح الفاسد. واما اذا كانت لحظة الاسلام لا تحل له بحال. كانت اخته من الرضاعة. كانت عمته كانت خالته كانت شقيقته لا هذا لا نصححه نقول عليك ان تفارقها. عليك ان تفارقها. لذلك قال والمرأة تباح اذا. ايش مراد اذا - [00:54:40](#)

يعني اذا اي في لحظة الاسلام حتى يبين لك ان المراد بالاباحة ليست الاباحة اثناء وقت العقد. مهو اصلا العقد فاسد وقت العقد اكيد مش مباحة. لكن باعتبارنا مباحة وغير مباحة في لحظة اسلامهما. هل المرأة الان مباحة؟ اذا قلنا نظرنا والله المرأة مباحة له الان الان الان مباحة. هي صح لما - [00:55:00](#)

عليها كان خطأ وفاسد لكن الان هي مباحة. كما قلنا نكحها في اثناء العدة. فما في مشكلة. الان خلص اسلاما عفا الله عما سلف. نعم لا خلص العقد صحيح نقره على حاله. وهذا ما جرت عليه اصلا كثير من عقود الكفار تسير على وجوه العاقل فاسدة يرحمك الله. ويسلم النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على عقودهم - [00:55:20](#)

لكن الاشكال هي متن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يقرها متى كان ما يقر؟ لما يكون في شيء حرام لا يمكن اقراره. الان هي حرام. مثل ماذا؟ من يعطيني مثال من السيرة؟ رجل النبي بعد ما اسلم قال له اترك. اه زوج الثمانية. احسنت - [00:55:40](#)

الذي تزوج ثمن غيره كان عنده ثمانية وفي قصور روز وكان عنده عشرة. بعد ما اسلم هسا هذا في اني في ديانتهم خليه في حاله يعني. لكن لما اسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له خلاص مش مشكلة نقرك على ما انت عليه. لأ لانه في لحظة اسلامه. هو الان هل نكاح العشرة الان جائز له؟ لا. اذا عليه انه يترك ويبقي - [00:56:00](#)

على النبي قال له ابكي منهن اربعة. اه الضحاك من فيروز الديلمي. فيروز الديلمي لما اسلم رضي الله عنه كان تحته كان متزوجا لاختين يعني كان متزوجا لشقيقته. فلما اسلم النبي صلى الله عليه وسلم طلق احدهما. لماذا؟ لانه الان في لحظة اسلامه. هل الانسان يقر وهو مسلم على شقيقتين - [00:56:20](#)

لا اذا يؤمر بفراق احدهما. فذلك كما قلنا ننظر في لحظة الاسلام اذا كانت تباح الزواج الان مباح ما في عندنا مشكلة نقره. وان كان غير مباح لا نقره. كم - [00:56:40](#)

مضى من الدرس عندك هنا ارسال ان نشق عليكم اكثر من ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:56:50](#)